

أعمال وفضائل العشر الأول من ذي الحجة

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد بن سياران
حفظه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالرَّسُولِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَاذِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ فَاضَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ مَخْلُوقَاتِهِ، وَرَفَعَ
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ دَرَجَاتٍ؛ فَفَضَّلَ بَعْضَ الْأَيَّامِ
وَالشُّهُورِ عَلَى بَعْضٍ، فَجَعَلَ الْأَيَّامَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ أَفْضَلَ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَجَعَلَ أَفْضَلَهَا يَوْمَ النَّحْرِ،
وَجَعَلَ أَفْضَلَ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَفْضَلَ اللَّيَالِي
لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَفْضَلَهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَلِلَّهِ فِي أَيَّامِ الدَّهْرِ نَفَحَاتٌ وَهَبَاتٌ يَمْتَنُّ بِهَا عَلَى
 عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهَا: الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛
 فَهِيَ مَوْسِمٌ عَظِيمٌ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ يَتَرَقَّبُهُ
 الْمُؤْمِنُونَ، وَيَشْتَأِقُ إِلَيْهِ عِبَادُ اللَّهِ الْمُوَحِّدُونَ؛ رَفْعًا
 لِلدَّرَجَاتِ، وَسَدًّا لِلْخَلَلِ، وَاسْتِدْرَاكًا لِلنَّقْصِ،
 وَتَعْوِيضًا لِمَا فَاتَ؛ فَلَنَجْتَهِدُ فِيهَا، وَلَنَلْتَمِسَ رَحِمَاتِ
 رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ.



الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا

الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا عَلَى
الإِطْلَاقِ (١)؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ فِي
هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ».

قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟».

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ

(١) أخرج البزارُ كما في «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤/٢٠)،
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٣٣) من حديث
جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ
الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ».

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١). أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَحْمَدُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرْجَى».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَزْكَى».

وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ
عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ بِأَنَّهَا
أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَلِأَنَّهُ حَثَّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ
فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- مِنْهُ فِي غَيْرِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٩).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا وَكَثْرَةِ ثَوَابِهِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ تُضَاعَفُ فِي الْعَشْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَزَكَى عِنْدَ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَلَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى».

قِيلَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟».

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَيْكَ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(١) أخرجه الدارمي (١٧٧٤)، وحسنه لألباني في «صحيح الترغيب

والترهيب» (١١٤٨).

نِعْمَةٌ إِذْرَاكَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ
وَالْإِجْتِهَادُ فِي الطَّاعَاتِ

إِنَّ إِذْرَاكَ هَذِهِ الْعَشْرِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ
جَلَّ وَعَلَا عَلَى عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ مَوْسِمًا مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَةِ
الَّتِي تَكُونُ عَوْنًا لِلْمُسْلِمِ -بِتَوْفِيقِ اللَّهِ- عَلَى تَحْصِيلِ
الثَّوَابِ، وَاعْتِنَامِ الْأَجْرِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَيَسْتَحْضِرَ
عِظَمَ أَجْرِ الْعَمَلِ فِيهَا، وَيَعْتَنِمَ الْأَوْقَاتَ، وَأَنْ يُظَهِّرَ لِهَذِهِ
الْعَشْرِ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهَا مِنْ مَزِيدِ الطَّاعَاتِ.

وَهَذَا شَأْنُ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا قَالَ أَبُو
عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانُوا يُعْظَمُونَ ثَلَاثَ عَشْرَاتٍ:

الْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ» (١).

«وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا؛ حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ» (٢).

فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاشْكُرُوهُ عَلَىٰ إِعْنَامِهِ عَلَيْكُمْ بِمَوَاسِمِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَاتِ، وَاغْتَنِمُوهَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَاجْتِنَابِ الْمَعْصِيَاتِ؛ فَإِنَّمَا عُمُرُ الْعَبْدِ مَا بَدَلَهُ فِي صَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَتَقَرَّبَ فِيهِ إِلَىٰ ذِي الْكَرَمِ وَالْجَلَالِ؛ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ تَمْضِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْإِنْسَانَ أَجَلُهُ؟! فَحِينَئِذٍ يَنْدَمُ حِينَ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ وَالْإِهْمَالُ.

(١) «التبصرة» لابن الجوزي (٢ / ١٢٤).

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٧٤)، وحسنه لألباني في «صحيح الترغيب

والترهيب» (١١٤٨).

فَاغْتَنِمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ
الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي مُحْكَمِ الْآيَاتِ، وَتَمَيَّزَتْ بِفَضْلِ
الطَّاعَاتِ فِيهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا فِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: الْعَشْرَ.

قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» (١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ
أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ
الْأَيَّامِ الْعَشْرِ؛ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ

(١) تقدم تخريجه.

وَالْتَحْمِيدُ» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنْ قَوْلٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ».

أَكْثَرُوا مِنْ هَذَا الذِّكْرِ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ
وَالطَّرِيقَاتِ، وَارْفَعُوا بِذَلِكَ أَصْوَاتَكُمْ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ،
وَإِظْهَارًا لِلشَّعَائِرِ، وَلِتَشْهَدَ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا سَمِعَتْ
يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ.

وَأَكْثَرُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْمَعْرُوفِ،
وَالْإِحْسَانِ، وَفَعَلَ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا؛ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ،
وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٤٤٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَهَذِهِ أَوْقَاتُ مُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ!

وَهَذِهِ أَوْقَاتُ إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ!

هَذِهِ أَوْقَاتُ الْفَضَائِلِ الْإِلَهِيَّةِ وَالنَّفَحَاتِ!

هَذِهِ أَوْقَاتُ الْإِسْتِقَامَةِ مِنَ الْخَطَايَا وَالسَّيِّئَاتِ!

هَذِهِ أَيَّامُ الْإِعْتِبَارِ، وَرَفَعِ الْحَوَائِجِ إِلَى اللَّهِ
وَالشُّكَايَاتِ!

هَذِهِ أَيَّامُ ازْدِحَامِ الْوَافِدِينَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِنْ
جَمِيعِ الْجِهَاتِ، يَسْلُكُونَ الطُّرُقَ جَوًّا وَبَرًّا وَبَحْرًا
لِلْوُصُولِ إِلَى تِلْكَ الْمَشَاعِرِ الْمُعْظَمَاتِ!

هَذِهِ أَيَّامُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَضَحِيحِ
الْأَصْوَاتِ بِالدَّعَوَاتِ!

هَذِهِ مَوَاسِمُ الْأَرْبَاحِ لِذَوِي الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ
وَالتَّجَارَاتِ!

فَخُذُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ فَضَائِلِهَا
بِحِظٍّ وَافِرٍ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّفْرِيطَ وَالْإِهْمَالَ؛
فَالْمُنْفَرِّطُ خَاسِرٌ!



سُنَّةُ التَّكْبِيرِ فِي الْعَشْرِ وَأَيَّامِ الْعِيدِ

«كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» (١).

يَقُولُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَإِنَّهُمْ لَيُكَبِّرُونَ فِي الْعَشْرِ حَتَّى كُنْتُ أَشْبَهُهُ بِالْأَمْوَاجِ مِنْ كَثَرَتِهَا».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٢٠)، باب فضل العمل في أيام التشريق) معلقا مجزوما به، ووصله الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٤٤)، وكذا أبو بكر المروذي في «كتاب العيدين» كما حكاه ابن رجب في «تفسيره» (١/١٥٦).

وَالتَّكْبِيرُ نَوْعَانِ: مُطْلَقٌ، وَمُقَيَّدٌ.

* أَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: فَيَكُونُ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَيَنْتَهِي مَعَ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَكُونُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ -تَعَالَى-، يَجْهَرُ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُ وَيَرْفَعُ بِهِ صَوْتَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

* وَالتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ يَبْدَأُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَأَمَّا لِلْحُجَّاجِ فَمِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَنْتَهِي بَعْدَ عَصْرِ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَالْعُمْدَةُ فِي تَوْقِيَةِ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ:

مَا وَرَدَ مِنْ آثَارٍ مُتَنَوِّعَةٍ عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّسَالَةِ وَالسَّلَفِ.

وَمِنْ أَشْهَرِ صِيَغِ التَّكْبِيرِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَثَارِ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.



فَضْلُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ
وَمُضَاعَفَةُ ثَوَابِهَا

فَرَائِضُ الْأَعْمَالِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ
الْفَرَائِضِ فِي غَيْرِهَا، وَمُضَاعَفَتُهَا أَكْثَرُ، وَالنَّوَافِلُ فِيهَا
أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ فِي غَيْرِهَا؛ لَكِنَّ نَوَافِلَ الْعَشْرِ لَيْسَتْ
أَفْضَلَ مِنْ فَرَائِضِ غَيْرِهَا، فَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ
أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، وَكَذَا الصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرُ، وَالِدُعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ، وَبِرُّ
الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَقَضَاءُ حَوَائِجِ النَّاسِ، وَزِيَارَةُ
الْمَرْضَى، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ،
وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالْأَعْمَالُ الَّتِي يَتَعَدَّى نَفْعُهَا، وَهَكَذَا.

وَفَضْلُ الْعَشْرِ وَالْعَمَلِ فِيهَا يَوْمَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ؛ لَكِنَّ
 لِيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لِيَالِي عَشْرِ
 ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَسْتِمَالِهَا عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَأَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ؛ لِأَسْتِمَالِهَا
 عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ
 النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ.

وَتَجْتَمِعُ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ
 الْعَظِيمَةِ لَا تَجْتَمِعُ فِي غَيْرِهَا، وَهِيَ الْحَجُّ، وَالْأُضْحِيَّةُ،
 بِالْإِضَافَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ.



فَضَائِلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَدَلَالُهَا

* مِنْ فَضْلِ الْعَشْرِ: أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِلَيَالِيهَا الْفَاضِلَةِ،

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢].

«وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ: هِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فِي قَوْلِ

جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ»^(١).

* وَمِنْ فَضْلِ الْعَشْرِ: أَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ

الْمُبَارَكَاتُ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ -تَعَالَى- ذِكْرَهُ فِيهَا عَلَى مَا

رَزَقَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، كَمَا قَالَ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ

لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا

(١) «تفسير ابن كثير» (٨ / ٣٨١).

رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿٢٨﴾ [الحج: ٢٨].

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (١) عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ.

وَهَذِهِ الْعَشْرُ هِيَ خَاتِمَةُ الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ -أَشْهُرِ الْحَجِّ-، الَّتِي قَالَ -تَعَالَى- فِيهَا: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَعُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ (٢).

(١) «تفسير ابن كثير» (٥ / ٣٦٤).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١ / ٤٠٢-٤٠٣).

* وَمِنْ فَضَائِلِ الْعَشْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- فِيهَا؛ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ؛ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

«كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» (٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

* وَفِي الْعَشْرِ الْمُبَارَكَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ مُزْدَلِفَةَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَقْسَمَ بِهِ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا مَعَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَ: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [الفجر: ٣]: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْوَتْرُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعُ: يَوْمُ الذَّبْحِ» (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) «تفسير ابن كثير» (٨ / ٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

وَلَمَّا سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ:
 «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَمِنْ فَضْلِ الْعَشْرِ: أَنَّ فِيهَا يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي أَكْمَلَ
 اللَّهُ -تَعَالَى- فِيهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ
 نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ وَغَنِيمَةٌ
 كَبْرَى؛ فَهُوَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سِتِّينَ؛ فَاحْرِصْ أَنْ تَغْرُبَ
 سَيِّئَاتُكَ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ غُرُوبِ شَمْسِهِ!

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ،
وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ عِنْدَ اللَّهِ؛ حَيْثُ إِنَّ صِيَامَهُ يُكْفِرُ ذُنُوبَ
سَتِّينِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَهْلِ
الْأَمْصَارِ، أَمَّا الْحَاجُّ فَلَا يُسْنُّ لَهُ صِيَامَهُ، بَلْ يُفْطِرُ
تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْحَاجِّ أَنْ يَحْرِصَ
عَلَى صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ؛ اغْتِنَامًا لِلْأَجْرِ، وَإِذَا
وَأَفَقَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُصَامُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ
مِنَ النَّهْيِ عَنِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ
لِذَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا يَوْمُ عَرَفَةَ فَإِنَّمَا يُصَامُ لِهَذَا
الْمَعْنَى؛ وَأَفَقَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَمْ يُوَافِقْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ

الْجُمُعَةَ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ.

وَالذُّنُوبُ الَّتِي تُكْفَرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ هِيَ
الصَّغَائِرُ، وَأَمَّا الْكَبَائِرُ كَالزُّنَا، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَالسَّحْرِ،
وغير ذلك؛ فَلَا تُكْفَرُهَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، بَلْ لَا بُدَّ
لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ، أَوْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَدٌّ، وَهَذَا
قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛
اغْتِنَامًا لِفَضْلِهِ، وَرَجَاءً لِلْإِجَابَةِ؛ فَإِنَّ دُعَاءَ الصَّائِمِ
مُسْتَجَابٌ، وَإِذَا دَعَا عِنْدَ الْإِفْطَارِ فَمَا أَقْرَبَ الْإِجَابَةِ، وَمَا
أَحْرَى الْقَبُولِ!

* مِنْ فَضْلِ الْعَشْرِ: أَنَّ فِيهَا يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ
الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-

كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَيَوْمُ الْقَرِّ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَنَى بَعْدَ أَنْ فَرَّغُوا مِنْ
طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالنَّحْرِ وَاسْتَرَأَحُوا.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٦٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ (١٩٠٧٥)

بِاخْتِلَافٍ يُسِيرُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»

(١٧٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُوبِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَضْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالصِّيَامِ
فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛
لِشَرَفِ الزَّمَانِ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَشَرَفِ الزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ لِحُجَّاجِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

يُسْتَحَبُّ صِيَامُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ مَا تَيْسَّرَ مِنْهَا،
وَقَدْ جَاءَ صَوْمُهَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَثَبَّتْ عَنْ
بَعْضِ السَّلَفِ.

وَالصِّيَامُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطِيئَاتِ، وَجَنَّةٌ مِنَ النَّارِ
وَالسَّيِّئَاتِ؛ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ

عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه.

عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ بِدَايَتِهِ جَدِيدَةٌ لِعَهْدٍ مَعَ اللَّهِ

مَنْ عَرَفَ مَا يَطْلُبُ هَانَ عَلَيْهِ مَا يَبْذُلُ!

«أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ» (١)؛

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٠)، وعبدُ بن حميد في «المسند»

(١٤٥٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»

(٢٤٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزَلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ،

أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ». وفي هذا الحديث يقول النبي ﷺ: «مَنْ

خَافَ أَدْلَجَ» أي: مَنْ خَافَ أَلَّا يَصِلَ إِلَى غَايَتِهِ سَارَ أَثْنَاءَ اللَّيْلِ؛

لِيَكُونَ ذَلِكَ أَرْجَى لَهُ فِي الْوُصُولِ إِلَى غَايَتِهِ، «وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ

الْمَنْزَلَ» أي: وَمَنْ سَارَ بِاللَّيْلِ وَصَلَ إِلَى غَايَتِهِ وَنَالَ مُبْتَغَاهُ،

ويعني النبي ﷺ بهذا أَمْرَ الْآخِرَةِ؛ فَمَنْ شَمَّرَ سَاعِدَيْهِ وَاجْتَهَدَ فِي

فَلِنَبَادِرِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلِتَتَّبِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى-
 تَوْبَةً نَصُوحًا-؛ بِتَرْكِ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالْإِقْلَاعِ عَنْهَا،
 وَالنَّدَمِ عَلَيْهَا، وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ، مَعَ رَدِّ الْمَظَالِمِ
 إِلَى أَهْلِهَا إِنْ كَانَ الذَّنْبُ مُتَعَلِّقًا بِأَدَمِيٍّ.

وَلِنَجْعَلَ هَذِهِ الْعَشْرَ بَدَايَةَ جَدِيدَةٍ لِعَهْدٍ مَعَ اللَّهِ،

عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ؛ فَإِنَّهُ أَرْجَى أَنْ
 يَصَلَ إِلَى غَايَتِهِ مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَالْفَوْزِ بِجَنَّتِهِ، «أَلَا إِنَّ
 سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ» أَي: إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ وَعَظِيمٌ الْقَدْرِ، وَلَا يَنَالُهُ
 إِلَّا مَنْ اجْتَهَدَ فِي تَحْصِيلِهِ وَسَعَى لَهُ حَقَّ السَّعْيِ، «أَلَا إِنَّ
 سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ» أَي: إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ هِيَ الْجَنَّةُ، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلَا بُدَّ
 لَهُ مِنَ السَّعْيِ وَالتَّشْمِيرِ لِأَجْلِ الظَّفْرِ بِهَا؛ فَجَنَّةُ اللَّهِ لَا تُنَالُ
 بِالْأَمَانِيِّ وَلَا بِالْتَّمَنِيِّ، وَلَكِنْ بِالْعَمَلِ وَالْاجْتِهَادِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ
 لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-.

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن
يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: ٨].

وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



الْحُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ
بَعْدَهُ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَاتَّقُوا اللَّهَ - تَعَالَى -، وَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِذَبْحِ الْأَضَاحِيِّ؛
فَإِنَّهُ سَنَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَنَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ -، فَمَنْذُ هَاجَرَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ
يُضْحِي حَتَّى مَاتَ، وَكَانَ يُضْحِي عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

(١) بتصرف واختصار من: «الضياء اللامع» (٧ / ٤٨٨ - ٤٩٠)

للعامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

فَضَحُّوا - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - عَنْ أَنْفُسِكُمْ وَعَنْ
أَهْلِيكُمْ؛ تَعْبُدًا لِلَّهِ - تَعَالَى -، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَالْوَاحِدَةُ تَكْفِي الرَّجُلَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْأَحْيَاءَ
وَالْأَمْوَاتَ - وَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعٌ -.

وَلَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ بِجَعْلِهَا
لِغَيْرِكُمْ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُضْحِي مِنْ عِنْدِهِ، وَيَجْعَلُ
ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَيَحْرِمُ نَفْسَهُ وَالْأَحْيَاءَ مِنْ
أَهْلِهِ مِنْ ثَوَابِهَا، وَهَذَا حِرْمَانٌ وَقُصُورٌ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً، وَقَدْ كَانَ يُضْحِي عَنْهُ
وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَالْأُضْحِيَّةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ إِمَّا مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ
الْبَقَرِ، أَوْ الضَّأْنِ، أَوْ الْمَعْزِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا.

وَلَا تُجْزَى الْأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَبْلُغَ السَّنَّ الْمُعْتَبَرَ شَرْعًا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ

الْإِجْزَاءَ.

فَأَمَّا السَّنُّ: فَفِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ، وَفِي الْبَقَرِ
سِتَّتَانِ، وَفِي الْمَعَزِ سَنَةٌ، وَفِي الضَّأْنِ نِصْفُ سَنَةٍ.

أَمَّا الْعُيُوبُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَرَجَاءُ
الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ
مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» (١).

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧١)، وأحمد

(١٨٦٧٥) واللفظ له، وإسناده صحيح.

فَالْعَرَجُ الْبَيِّنُ: هُوَ الَّذِي لَا تَسْتَطِيعُ الْبَهِيمَةُ مَعَهُ
مُعَانَقَةً وَمُصَاحَبَةً الصَّحِيحَاتِ.

وَالْعَوْرُ الْبَيِّنُ: هُوَ الَّذِي تَبَرُّزُ مَعَهُ الْعَيْنُ أَوْ
تَنْخَسِفُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تُبْصِرُ بِهَا وَلَكِنْ لَا يَتَبَيَّنُ
الْعَوْرُ فِيهَا فَإِنَّهَا تُجْزَى؛ وَلَكِنَّهَا تُكْرَهُ.

وَالْمَرَضُ الْبَيِّنُ: هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ أَثْرُهُ عَلَى الْبَهِيمَةِ؛
إِمَّا فِي أَكْلِهَا، وَإِمَّا فِي مَشِيِّهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهَا.

وَمِنَ الْأَمْرَاضِ الْبَيِّنَةِ: الْجَرَبُ؛ سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ
كَثِيرًا، فَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَظْهَرُ أَثْرُهُ عَلَى
الْبَهِيمَةِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ؛ وَلَكِنَّ السَّلَامَةَ مِنْهُ أَفْضَلُ.

وَالْعَجْفُ: الْهُزَالُ، فَإِذَا كَانَتْ الْبَهِيمَةُ هَزِيلَةً لَيْسَ
فِي عِظَامِهَا مَخٌّ فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْعُيُوبُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ .

وَهُنَاكَ عُيُوبٌ أُخْرَى لَا تَمْنَعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ؛ لَكِنَّهَا تُوجِبُ الْكَرَاهَةَ؛ كَقَطْعِ الْأُذُنِ وَشَقِّهَا، وَكَسْرِ الْقَرْنِ، أَوْ سُقُوطِ الشَّيْبِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَسْنَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لَكِنْ كَلَّمَا كَانَتْ الْأُضْحِيَّةُ أَكْمَلَ فِي ذَاتِهَا وَصِفَاتِهَا فَهِيَ أَفْضَلُ .

وَالْخَصِيَّ وَالْفَحْلَ سَوَاءً، كِلَاهُمَا قَدْ ضَحَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لَكِنْ إِنْ تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا بِطِيبِ لَحْمٍ أَوْ كَبِيرِ جِسْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ .

الْوَاحِدُ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ سُبْعِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ، وَسُبْعُ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ يُقَوْمُ مَقَامَ الشَّاةِ فِي الْإِجْزَاءِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ فِي ثَوَابِهِ مَا شَاءَ وَمَنْ شَاءَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ فِي ثَوَابِ الشَّاةِ مَنْ شَاءَ .

وَمَنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ فَلْيَذْبَحْ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ
كَانَ لَا يُحْسِنُ فَلْيَحْضُرْ عِنْدَ ذَبْحِهَا؛ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، فَإِنْ
ذُبِحَتْ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ حَاضِرٍ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ ذَبَحَهَا إِنْسَانٌ
يَظُنُّ أَنَّهَا أُضْحِيَّتُهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ؛ أَجْزَأَتْ لِصَاحِبِهَا لَا
لِذَابِحِهَا، يَعْنِي: لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ عِدَّةٌ ضَحَايَا،
فَجَاءَ شَخْصٌ فَأَخَذَ وَاحِدَةً يَظُنُّهَا أُضْحِيَّتَهُ، فَلَمَّا ذَبَحَهَا
تَبَيَّنَ أَنَّهَا أُضْحِيَّةُ شَخْصٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْ صَاحِبِهَا
الَّتِي هِيَ لَهُ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُهَا لَحْمَهَا، كَانَ هَذَا الذَّبْحُ
صَارَ وَكَيْلًا لَهُ.

اعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ عِبَادَةٌ مِنْ أَجْلِ
الطَّاعَاتِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاوَاتِ بِذَبْحِهَا، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْأُضْحِيَّةِ مُجَرَّدَ
اللَّحْمِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودَ لَأَمَكَّنَ الْإِنْسَانَ

أَنْ يَشْتَرِيَ لَحْمًا وَيَجْعَلَهُ أُضْحِيَّةً، وَلَا جُزْأَ كُلِّ مَا يُذْبَحُ،
 مَعَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ مُقَيَّدَةٌ بِجِنْسٍ وَسِنٍّ وَوَقْتٍ، وَإِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ فَإِنَّ ذَبْحَهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، فَإِذَا كَانَ
 عِنْدَ شَخْصٍ ثَمَنُ الْأُضْحِيَّةِ وَسَأَلَ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؛ أَتَصَدَّقُ
 بِهِ، أَوْ أَشْتَرِي أُضْحِيَّةً أُضْحِيَّ بِهَا؟

فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَشْتَرِيَ أُضْحِيَّةً يُضْحِيَّ بِهَا.

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٣﴾

[الأنعام: ١٦٢-١٦٣].



بِنَاءِ السَّيْرَةِ الطَّيِّبَةِ وَهَدْمِهَا!

اعْلَمُوا - عِبَادَ اللَّهِ - أَنَّ السَّيْرَةَ الطَّيِّبَةَ تَحْتَاجُ عُمْرًا
كَامِلًا لِبِنَائِهَا؛ لَكِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ أَكْثَرَ مِنْ ثَانِيَةٍ لِهَدْمِهَا.

السَّيْرَةُ الطَّيِّبَةُ تَحْتَاجُ عُمْرًا كَامِلًا لِبِنَائِهَا؛ لَكِنَّهَا لَا
تَحْتَاجُ أَكْثَرَ مِنْ ثَانِيَةٍ لِهَدْمِهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبْتِنَنَا، وَأَنْ يُوفِّقَنَا، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا،
وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٢ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١ / ٧ / ٢٠٢٢ م

الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٣ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ مَوْسِمٌ عَظِيمٌ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ
- ٥ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا
- ٨ نِعْمَةٌ إِذْرَاكَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْإِجْتِهَادُ فِي الطَّاعَاتِ ...
- ١٤ سُنَّةُ التَّكْبِيرِ فِي الْعَشْرِ وَأَيَّامِ الْعِيدِ
- ١٧ فَضْلُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ وَمُضَاعَفَةُ ثَوَابِهَا ...
- ١٩ فَضَائِلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَدَلَائِلُهَا
- ٢٧ فَضْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالصِّيَامِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ بِدَايَةِ جَدِيدَةِ لِعَهْدٍ مَعَ اللَّهِ ٢٩

* الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ ٣٢

فَضْلُ الْأُضْحِيَّةِ وَأَحْكَامُهَا ٣٢

بِنَاءُ السِّيَرَةِ الطَّيِّبَةِ وَهَدْمُهَا! ٣٩

